



إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّن بين الفقه والنظام السعودي

REQUIRING IMAMS OF MOSQUES TO RECITE A SPECIFIC RECITATION BETWEEN JURISPRUDENCE AND THE SAUDI SYSTEM

Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi

College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email:

alshdi3@gmail.com

ORCID ID:

<https://orcid.org/0000-0003-4055-0886>

To cite this article:

Alshdi, Faisal Abdulrahman. "ARABIC-REQUIRING IMAMS OF MOSQUES TO RECITE A SPECIFIC RECITATION BETWEEN JURISPRUDENCE AND THE SAUDI SYSTEM." The Scholar Islamic Academic Research Journal 8, No. 2 (December 25, 2022).

To link to this article: <https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic1>

Journal

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July -December 2022 || P. 1-40

Publisher

Research Gateway Society

DOI:

10.29370/siarj/issue15arabic1

URL:

<https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic1>

License:

Copyright c 2017 NC-SA 4.0

Journal homepage

www.siarj.com

Published online:

2022-12-25



إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّنٍ بَيْنَ الفقه والنظام السعودي

REQUIRING IMAMS OF MOSQUES TO RECITE A SPECIFIC
RECITATION BETWEEN JURISPRUDENCE AND THE SAUDI SYSTEM

Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi

ABSTRACT:

Research Subject: *The obligation of Masjids Imams to read and recite according to jurisprudence and the Saudi system.*

Research Objectives: *Clarification of the ruling on diversifying of the Imam between readings in jurisprudence - clarification of the ruling on obligating the Imam to a specific recitation in Saudi jurisprudence and the Saudi system – clarification of the ruling on the Imam’s commitment to a specific recitation in jurisprudence –Clarification of the ruling on the Imam’s commitment to a specific recitation in the jurisprudence and Saudi system.*

Methodology: *Inductive and Comparative.*

Findings: *(It is clear that it is permissible for the imam in the mosque to recite any of the seven readings, with the restriction of that to the benefit- in jurisprudence and legal policy, the guardian in charge can oblige the Imam to read according to specific reading- A circular was received from the Ministry of Islamic Affairs prohibiting the imam from reciting the readings- Sharia has not asked the Imam to recite a specific recitation, and the closest recitation to the Sunnah is to recite sadly- If the guardian or his deputy obliges the imam to recite a specific recitation within the narration of the qualities of the liked recitation, then he must order him).*

Recommendations: *(Collection of hadiths that mentioned how the Prophet, PBUH, recited in his Imamate to the people and their clarification*

- Discussion of sad hadiths with recitation, collection, and study).

KEYWORDS: Imamah, Mosque, Qira'at, Tartil, Fiqh, Law.

الكلمات المفتاحية: أئمة، المساجد، بقراءة، وترتيل، الفقه، والنظام السعودي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين،
وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ عدداً من العبادات في الإسلام قائمة على وجوه متعددة، كمثل كثيرٍ من الأذكار
كأذكار الصلاة، وصلاة الخوف، والحج وغيرها، وتنوع الأصناف في زكاة الفطر، ومنها ما
نحن بصدده في هذا البحث من القراءات السبع المتواترة في قراءة القرآن الكريم، وتنوع
الأداء في الترتيل، وما ذاك من الله سبحانه إلا لحكم جليلة، يظهر منها تيسير الله على
الأمة، ومراعاة لاختلاف وتغير الظروف والأحوال، ويظهر كذلك تجدد الشريعة وتنوعها
ومرونتها.

وقد قرر أهل العلم إذا لم يكن هناك تفضيل معين لأحد هذه الأوجه بأن الإتيان بهذه
الأوجه المتعددة تارة هذا، وتارة هذا فيه إحياء للسنن⁽¹⁾.

ومن هنا قرر أهل العلم أن العالم بالقراءات يشرع له القراءة بهذه القراءة تارة وبهذه
القراءة تارة ليكون قد أتى بالسنة كلها⁽²⁾.

والترتيل للقرآن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بأوصاف في الأداء دون تحديد

(¹) See: Ibn Rajab Abd al-Rahman bin Ahmad, Qawaeid ibn Rajab, 1st ed, Vol 1,
(Saudi Arabia, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419) 73-90.

(²) See: Ibn Baz Abdulaziz, Fatawaa Noor a'la Aldarb, the official of
Riasat E'idarat Al-buhuth EleilmiIa wa Al'iifta', link:
<https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx>

معين للترتيل وطريقة الصوت، ولكن مع مرّ التاريخ اشتهرت تراتيل متعددة ارتبطت بأقاليم كالقراءة النجدية والقراءة الحجازية أو ارتبطت بأحاسيس كالقراءة بالتحزّن أو بالشوق ونحو ذلك وهي كلها لا تخرج عن الترتيل المأمور به في القرآن الكريم ولكنها أوجه متنوعة لأداء هذا الترتيل.

في هذا التنوع بين القراءات وبين أداء الترتيل يأتي السؤال: هل لولي الأمر أو نائبه بإلزام أئمة المساجد بقراءة أو ترتيل معين؟ وهذا ما سيسعى البحث الذي بين أيدينا للإجابة عنه في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن الله جلّ جلاله أنزل القرآن على سبعة أحرف وأنه تواتر إلينا بسبع قراءات إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأئتي قارئ قرأ بأي واحدة منها صح وأصاب السنة؛ إذ أنه قرأ بقراءة مشروعة من قراءات القرآن الكريم، فلذا لو أن ولي الأمر ألزم أئمة المساجد في صلاتهم بالمسلمين بإحدى هذه القراءات ومنع ما سواها هل يصح ذلك الإلزام؟ ومثله الترتيل فمن المعلوم أن الله أمر بترتيل القرآن وتحسينه بالصوت واشتهرت بعض الأداءات في الترتيل على مر العصور ارتبطت بأقاليم معينة ونحوها فلو أن ولي الأمر ألزم أئمة المساجد في صلاتهم بالمسلمين بترتيل معين فهل يصح هذا الإلزام؟

حدود البحث:

القراءات السبع التي تواترت في قراءات القرآن الكريم وترتيل القرآن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهداف البحث:

- 1- بيان حكم تنويع الإمام بين القراءات في الفقه.
- 2- بيان حكم إلزام الإمام بقراءة معينة في الفقه.
- 3- بيان حكم إلزام الإمام بقراءة معينة في النظام السعودي.

4- بيان حكم التزام الإمام بترتيل معين في الفقه.

5- بيان حكم إلزام الإمام بترتيل معين في الفقه.

6- بيان حكم إلزام الإمام بترتيل معين في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

1- السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء للباحث ناصر الشلالي وقد كان من ضمن مباحثه فرع: الإلزام بقراءة أو قراءات معينة تكلم عنه في أقل من صفحة بأن للإمام ذلك من قبيل السياسة الشرعية ذكره كراي واحد مستدلاً له.

2- مخالفة المشهور في البلد إفتاءً وعملاً حكمه وتطبيقاته للدكتور عبدالكريم التويجري بحث علمي في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا بمصر، وقد تطرق فيه لمسألة ضمن مطلب وعنون لهذه المسألة: القراءة بغير قراءة أهل البلد في صفحة ورع الصفحة جلّها نقل لفتويين للجنة الدائمة للإفتاء في ذلك.

تتفق دراستي مع ما سبق أنها ستبين أن لولي الأمر فقهاً وسياسة شرعية إلزام أئمة المساجد بقراءة معينة، ولكنها تختلف عن الدراستين السابقتين في:

- التفصيل فقهاً في تنويع الإمام بين القراءات في الصوت وفي الركعات وفي الركعة الواحدة وبين الآيات وفي الآية الواحدة.

- إلزام ولي الأمر أئمة المساجد بقراءة معينة في النظام السعودي والموازنة بين ذلك والفقه.

- التزام أئمة المساجد بترتيل معين أو التنويع فيه في الفقه.

- إلزام ولي الأمر أئمة المساجد بترتيل معين في الفقه وفي النظام السعودي والموازنة بينهما.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وذلك بالاستقراء لمصادر الموضوع وبيان الرأي الفقهي والنظامي ومصدرهما، ثم المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي ووجه التوافق

والاختلاف بينهما إن وجد.

التمهيد

أولاً: تعريف إمام المسجد:

1- الإمام: هو كل من اقتدي به وائتم به الناس، وقَدِّم في الأمور، والنبي عليه السلام إمام الأمة، والخليفة: إمام الرعية. والقرآن: إمام المسلمين، وفلان يؤم القوم، أي: يقدمهم، ومنه إمام الصلاة⁽³⁾ وهو المقصود في هذا البحث.

2- المسجد: اسم مكان من سَجَدَ، واحده المساجد وهو الذي يُسَجَّدُ فيه، وهو علم على المكان الذي يصلي فيه الناس جماعة⁽⁴⁾.

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: هو المكان المهيأ للصلوات الخمس على الدوام⁽⁵⁾. وجاء في التعريفات الفقهية: "إمام الحيّ: هو إمام المسجد الخاص بالمحلة والحيّ هاهنا بمعنى محلة القوم"⁽⁶⁾.

وعليه فإمام المسجد محل بحثنا: هو الذي يؤم الناس للصلوات الخمس في المكان المهيأ

(3) See: Al-Farahidi Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, Vol 8 (Riyadh, Al-Hilal Library and House).428-429. and Ahmed Mukhtar Omar, Muejam Al-lugha Al-Aarabia Almu'asira, vol 1 (Beirut, World of Books, 2008) 120.

(4) See: Ibn Manzoor Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, 3rd ed, vol 3(Beirut, Dar Sader, 1414) 204. And Ahmed Mukhtar Omar, vol 2, n. d. 1034..

(5) See: Al-Zarkashi Muhammad bin Abdullah, 'Tielam Al-saajid bi' Ahkam Almasajid, 4th ed, (Supreme Council for Islamic Affairs 1996) 28. And Qalaji Muhammad Rawas - Qanibi Hamid Sadiq, Muejam lughat Al-fuqaha, 2nd ed., (Jordan, Dar Al-Nafa'is, 1988) 428.

(6) Al-Barakti Muhammad Amim, Altaerifat Alfiqhia, 1st ed, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya 1986) 35..

إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّن بين الفقه والنظام السعودي

لها على الدوام.

ثانياً: تعريف القراءات وثبوتها :

القراءات لغة: جمع قراءة، ومنه الفعل قرأت يقال: قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه سُمِّي القرآن لأنه يجمع السُّورَ فيضمها⁽⁷⁾.
القراءات اصطلاحاً: فقد عرفت بتعاريف عدة لعل من أشهرها ما اعتمده كثير من المؤلفين في علم القراءات⁽⁸⁾ أنه: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله"⁽⁹⁾.

والقراءات التي نسبت إلى أئمة الإقراء بشروطه إلى النبي ρ والتي اشتهرت سبع قراءات وهي:

- 1- قراءة عبدالله بن عامر اليحصبي المتوفى سنة 118هـ.
- 2- قراءة عبد الله بن كثير بن عبد المطلب القرشي المتوفى سنة 120هـ.
- 3- قراءة عاصم بن بهدلة أبي النجود المتوفى سنة 127هـ.
- 4- قراءة أبي عمرو بن العلاء المتوفى سنة 154هـ.
- 5- قراءة حمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة 154هـ.
- 6- قراءة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى سنة 169هـ.

(⁷) See: Al-Jawhari Ismail bin Hammad, Al-sihah Taj al-Lughah, 4th ed., vol 1 (Beirut, Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 1987) 65. And Ibn Manzoor, vol 1 n. d 128.

(⁸) See: Al-Hassan Muhammad Ali, Al-Manar fi Ulum Al-Qur'an, 1st edition, (Beirut, Al-Risala Foundation, - 2000) 117. And Bazmool Muhammad Omar, Al-qira'at wa 'atharuha fi Al-tafsir wa Al-ahkam, vol. 1 (Saudi Arabia, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution) 107-112.

(⁹) Abo Shama. AbdulRahman ibn Esma'il, Ibrah Almaany, (Beirut, dar al kotob al elmiah) 772. And Ibn Al-Jazari Muhammad bin Muhammad, Munjid AlmOqreiyin wa Murshid Altaalibin, 1st ed, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999) 9. وكثير من الباحثين ينسب هذا التعريف للجزري حتى اشتهر بتعريف الجزري لكن عبد الرحمن المقدسي أبوشامة المتوفى سنة 665هـ قد سبق الجزري بهذا التعريف، في حين الجزري توفي سنة 833هـ.

إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّن بين الفقه والنظام السعودي

7- قراءة علي بن حمزة الكسائي المتوفى سنة 189هـ⁽¹⁰⁾.

والقراءات هذه ثابتة وقد انعقد الإجماع على تلقيها بالقبول ذكر ذلك النووي⁽¹¹⁾ والجزري⁽¹²⁾ وغيرهم⁽¹³⁾.

ثالثاً: تعريف الترتيل:

تعريف الترتيل لغة: من الفعل رَتَلَ وهو تحسين تناسق الشيء، وكلام رَتَلَ وَرَتَلَ أي مُرَتَّلٌ حَسَنٌ عَلَى تُؤَدَّةٍ، والترتيل في القراءة: التَّرْسُلُ فيها والتبيين من غير بغي⁽¹⁴⁾. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾⁽¹⁵⁾.

تعريف الترتيل اصطلاحاً: هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف، ونسب هذا التعريف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽¹⁶⁾.

ولأهل العلم في تفسير الترتيل أقوال متعددة ذكروها عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾⁽¹⁷⁾. وخلاصة أقوالهم أن الترتيل: هو تبين الآيات بترسل وتؤدة ببيان جميع الحروف والوفاء بحقها من الإشباع⁽¹⁸⁾.

⁽¹⁰⁾ See: Al-Baghdadi Ahmed Bin Musa, Alsabea fi Alqira'at, 2nd ed., (Egypt, Dar Al-Maarif, 1400), 53-87.

⁽¹¹⁾ See: Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, vol2 (Beirut, Dar Al-Fikr), 392.

⁽¹²⁾ See: Ibn Al-Jazari, Munjid AlmOqreiyin, n. d. 18.

⁽¹³⁾ See: Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Noor a'la Aldarb, Tape No. 132. link: <https://binothaimeen.net/content/8340>.

⁽¹⁴⁾ See: Ibn Manzoor, vol 11 n. d. 265. And Ahmed Mukhtar Omar, vol 2, n. d. 1034.

⁽¹⁵⁾ Al-Quran: (73) 4.

⁽¹⁶⁾ See: Ibn Al-Jazari Muhammad bin Muhammad, Al-Tamhid fi Ilm Al-Tajweed, investigated by Dr. Ali Al-Bawab, 1st ed, (Riyadh, Al-Maarif Library, 1985) 40.

⁽¹⁷⁾ Al-Quran: (73) 4.

⁽¹⁸⁾ See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, investigation: Ahmed Shaker, 1st ed, vol. 23 (Al-Risala Foundation, 2000)

إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّن بين الفقه والنظام السعودي

رابعاً: الجهة المخولة بتعيين أئمة المساجد وتنظيم عملهم في المملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي من الملك فيصل بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية وولي الأمر في وقته للبلاد وذلك بتاريخ 1392/1/1هـ بالموافقة على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد ومازال حتى الآن سارياً العمل به (19).

والذي نص على أن الجهة المخولة بتنفيذه هي وزارة الحج والأوقاف والتي فصلت فيما بعد إلى وزارتين: وزارة الحج واختصت بشؤون الحج والعمرة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد واختصت بشؤون الدعوة والأوقاف والمساجد والتعيين فيها ومتابعتها وذلك في عام 1414هـ. حتى فصلت الأوقاف عن الوزارة عام 1431هـ لتكون الأوقاف هيئة مستقلة، فأصبحت الوزارة هي: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بنفس الاختصاصات السابقة عدا الأوقاف.

المبحث الأول: إلزام أئمة المساجد بالقراءة بقراءة معينة من القراءات السبع

بين الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: تنويع الإمام بين القراءات السبع في الفقه:

الفرع الأول: تنويع الإمام بين القراءات السبع في الصلوات

صورتهما: بأن يقرأ الإمام في الصلوات الجهرية في كل صلاة أو كل يوم أو كل أسبوع أو فترة زمنية بقراءة معينة من القراءات السبع. للعلماء في المسألة قولان:

680. And Al-Wahidi Ali bin Ahmed, Al-wasit fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid, 1st ed, vol. 4(Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1994) 372.

(19) See: the Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers, link:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1>.

إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّنَيْنِ الفقه والنظام السعودي

القول الأول: جواز ذلك واستحسنه بعضهم وهو قول: الحنفية⁽²⁰⁾ و المالكية⁽²¹⁾ والشافعية⁽²²⁾ وترجيح النووي⁽²³⁾ و ابن تيمية⁽²⁴⁾ و دار الإفتاء المصرية⁽²⁵⁾. ويستدلون بالآتي:

1- «عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: لا تفارقني حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فقلت: يا رسول الله، هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا أبي». فقرأتها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسن». ثم قال للرجل: «اقرأ». فقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسن». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبي إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف»⁽²⁶⁾.

(20) See: Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar, Hashiat Ibn Abdeen, 2nd ed, vol. 1, (Beirut, Dar Al-Fikr, 1992), 541.

(21) See: Al-Sawy Ahmed bin Muhammad, Hashiat Al-Sawy a'la Al-Sharh Al-Saghir, vol. 1, (Riyadh, Dar Al-Ma'arif) 437.

(22) See: Al-Marrouthi Hussein Bin Muhammad, Altaeliqat a'laa Mukhtasar Almuzani, vol. 2, (Makkah Al-Mukarramah, Nizar Mustafa Al-Baz Library) 869..

(23) See: Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, vol. 3, n. d. 392.

(24) See: Ibn Taymiyyah Ahmad bin Abd al-Halim, Majmoo' al-Fatawa, vol. 22, (Madinah al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1995) 445..

(25) See: Egyptian Dar Al Iftaa, Fatwa No. (14824), link: <https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID> .

(26) Al-Nisa'i Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan Al-Sughra , 2nd ed., vol. 2, (Aleppo, Islamic Publications Office, 1986), 153, H. NO. 940. And Abu Dawood Suleiman bin Al-Ashath, Al-Sunan, 1st ed, vol. 2, (Beirut, Al-Makataba Al-Asriah, 2014), 76. H. No. 1477. وقال الألباني : حسن صحيح

إلزام أئمة المساجد بقراءة وترتيل مُعَيَّنَيْنِ الفقه والنظام السعودي

ذُكِرَ في معناها أي أنها كافية في الصلوات (27).

ومثل هذا الحديث عموم الأحاديث التي جاءت بالقراءة بهذه الأحرف كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسر منه» أخرجه البخاري ومسلم (28).

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضامة (29) بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتِي لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ»، ثم أتاه الثانية، فقال: «إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتِي لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ»، ثم جاءه الثالثة، فقال: «إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمْتِي لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ»، ثم جاءه الرابعة، فقال: «إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا» (30).

والأحرف السبعة ماثورة في هذه القراءات المتواترة على قول بعض أهل العلم (31)؛ ولذا جازت القراءة بها مطلقاً في الصلاة أو خارجها.

Nasir al-Din, Sahih and Da'if Sunan Abi Dawood, vol 3, (Alexandria, Nour al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research), 84. H. No. 940.

(27) Al-Sobki Mahmoud Muhammad, Al-Manhal Al-adhb Al-Mawrud Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawood, 1st ed, vol 3, (Egypt, Al-Istiqama Press, 1351-1353), 143..

(28) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 6, (Saudia, Dar Tauq Al-Najah, 2001), 184, H. No. 4992. And Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, vol 1, (Beirut, Dar 'iihya' al-turath al-arabi), 560, H. No. 818.

(29) أضامة: هي الماء المستنقع كالغدير. See: Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd ed, vol. 6, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392), 104.

(30) Muslim, Sahih Muslim, vol 1, n. d. 562, H. No. 821.

(31) See: Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa, vol. 13, n. d. 395. and Midad Websites Group, link: <https://midad.com/article/221660/>.

وعلى قول من يقول من أهل العلم أن القراءات السبع غير الأحرف السبعة⁽³²⁾ فلئن جاء الأمر بهذا في الأحرف السبعة فهو في القراءات السبع المتواترة من باب أولى؛ إذ هي ثابتة متواترة ليست منسوخة كما ذكروا في الأحرف السبعة.

1- لأن القراءات السبع قرآن ثابت بالتواتر القراءة بها⁽³³⁾.

2- "يترتب على ذلك الحفاظ على القرآن الكريم وإفهام الناس حقيقته وأوجه قراءاته المتواترة؛ لئلا يندرس هذا العلم"⁽³⁴⁾.

وأجابت دار الإفتاء المصرية بأن مفسدة التشويش على المصلين المتوقع حدوثها عند القراءة بالقراءات ممكن دفعها بأن يتعهد الإمام المصلين بإفهامهم بما يناسب عقولهم بحقيقة القراءات القرآنية وجواز القراءة بها في الصلاة وغيرها⁽³⁵⁾.

القول الثاني: كراهة ذلك لمن عهد غيرها وهو قول الحنابلة⁽³⁶⁾، وابن باز⁽³⁷⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية⁽³⁸⁾ وابن عثيمين⁽³⁹⁾ ومحمد المختار الشنقيطي⁽⁴⁰⁾. ويستدلون بالآتي:

1- القراءة بالقراءة المعهودة عند الناس فيه جمع للكلمة وتوحيد للصف على الاتفاق

⁽³²⁾ See: Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa, vol. 13, n. d. 390.

⁽³³⁾ See: Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, vol. 3, n. d. 392.

⁽³⁴⁾ Egyptian Dar Al-Iftaa, Fatwa No. (14824), link: <https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID>.

⁽³⁵⁾ See: Egyptian Dar Al-Iftaa, Fatwa No. (14824), link: <https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID>.

⁽³⁶⁾ See: Ibn Muflih Muhammad Ibn Muflih, Al-Furu', 1st ed., vol. 2, (Beirut, Al-Risala Foundation, 2003), 185.

⁽³⁷⁾ See: Ibn Baz Abdulaziz, Fatawaa Noor a'la Aldarb, vol. 26, n. d. 47.

⁽³⁸⁾ See: Fatawaa Al-lajnah Al-daayima lil 'Ifta', Saudi Arabia, vol. 3, n. d. 93.

⁽³⁹⁾ See: Al-Othaymeen Muhammad bin Saleh, Al-Sharh Al-Mumti' a'la Zad Al-Mustaqni', 1st ed, vol. 3, (Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1422-1428), 82-83.

⁽⁴⁰⁾ See: Al-Shenqeeti Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar, Sharh Zad Al-Mustaqni', vol. 18, (audio lessons transcribed by the Islamic Network website), 40.

لا الاختلاف مما ينتج التآلف والتواد وقد قرر أهل العلم أن "كل ما يؤدي إلى اجتماع المسلمين ولو كان بترك سنة فهو المعتمد، وكل ما يفرق المسلمين، فحينئذ نقول: الأصل فيه المنع"⁽⁴¹⁾.

2- القراءة بغير القراءة المعهودة عند الناس يسبب قلة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقلة ثقة به، وهذا لا شك أنه مؤثر ربما على العقيدة فضلاً عن العمل⁽⁴²⁾.

3- إدراك القراءات واختلافها ومشروعية القراءة بها في القرآن أمرٌ قد لا يدركه العامة وقد يؤدي بهم إلى النفور والتكذيب فتحصل الفتنة والضرر في العقيدة والعمل؛ ولذا كان من هدي الصحابة ألا يحدثوا الناس إلا بما يعرفونه وتعقله عقولهم وتذكره أفهامهم يقول علي رضي الله عنه «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله»⁽⁴³⁾. ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»⁽⁴⁴⁾ (45).

4- القراءة بغير القراءة المعهودة عند الناس فيه تنفير للجماعة ويشير البلبه بينهم، وقد يحدث فوضى في الصلاة؛ إذ يحسب بعضهم أن الإمام أخطأ فيفتحون عليه فلا يجيبهم فيختلط القرآن على الناس⁽⁴⁶⁾.

ومما يُحكى في هذا الصدد أن العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب تفسير: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، عندما كان في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية

⁽⁴¹⁾ Al-Hazmi Ahmed bin Omar, Alsharh Almuysar a'la Zaad Al-Mustaqni' (Audio Lessons), link <http://www.alhazme.net>, 39.

⁽⁴²⁾ See: Al-Othaymeen, Al-Sharh Al-Mumti', vol. 3, n. d. 82.

⁽⁴³⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 1, n. d. 37, H. No. 127.

⁽⁴⁴⁾ Muslim, Sahih Muslim, vol 1, n. d., 560, H. n. d.11 No. 5.

⁽⁴⁵⁾ See: Al-Othaymeen, Al-Sharh Al-Mumti', vol. 3, n. d. 83.

⁽⁴⁶⁾ See: Al-Hijjawi Musa bin Ahmad, Al-Iqnae fi fiqh Al-Iimam Ahmad bin Hanbal, vol 1, (Beirut, Dar Al-Maarifa), 128. And Fatawaa Al-lajnah Al-daayima lil 'Ifta', Saudi Arabia, vol. 3, n. d. 93.

السعودية، دخل إلى المسجد الكبير في وسط الرياض، فتأخر الإمام فتقدم الشيخ الأمين لإمامة الناس - وكانت صلاة جهرية - فنسي الشيخ أنه في الرياض، وقرأ بقراءة نافع المدني. فسأ ذلك بعض المأمومين ممن لا يعرفون نافعاً ولا الشيخ الشنقيطي، وإنما يعرفون أن آية سورة الفاتحة: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وليس (ملك يوم الدين)، فلما سلم الشيخ من الصلاة، التفت إلى الناس، وشرع في التسبيح والتهليل بعد الصلاة، فجاءه أحد كبار السن ممن ساءهم ما سمعوه منه، وعدوه زلة لا تُغتفر، وعبثاً بالقرآن لا يسعهم السكوت عنه، فخاطب الشيخ وهو غاضب قائلاً: ما هذه القراءة التي سمعتك تقرأها في الصلاة؟ فقال الشيخ الشنقيطي: هذه قراءة نافع، فقال الرجل سامحه الله بلهجته: (الله لا ينفعك أنت وإياه)، ثم تركه وذهب.

فأدرك الشيخ أنه قد فات عليه أنه يصلي بأناس لم يألوا هذه القراءة، وكان درساً للشيخ يذكره دائماً لطلابه⁽⁴⁷⁾.

والراجح والله أعلم القول بالجواز في ذلك مع تقييده بالمصلحة الظاهرة وهي حسب الإمام وجماعة المصلين، فإن كان الإمام من أهل العلم المعروفين الموثوقين لدى جماعة مسجده والذين يدينون له بالعلم ويصدرون عنه، وقد بلغ جماعة مسجده بذلك وبين لهم المسألة فله أن يقرأ بغير القراءة المعهودة مستحضراً الإخلاص مبتغياً إحياء العلم وبيان السنة.

وإن كان يظهر أن الأمر سيكون مظنة تشويش وبلبل على الناس فلا يفعل ذلك.

الفرع الثاني: تنوع الإمام بين القراءات السبع في الركعات أو في ركعة واحدة بين الآيات

صورتها: أن يقرأ في ركعة بقراءة من القراءات السبع ويقرأ في الركعة الثانية بقراءة أخرى منها، أو يقرأ في الركعة الواحدة الآية الأولى بقراءة من القراءات السبع والآية الثانية بقراءة أخرى منها.

(47) See: Abdul Rahman bin Ma'ada Al-Shehri, Multaqaa' Ahl Al-tafsir, link:

<https://mtafsir.net/>.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً وهو قول ابن العربي⁽⁴⁸⁾ وابن تيمية⁽⁴⁹⁾ ونسب ابن الجزري هذا القول لأكثر الأئمة⁽⁵⁰⁾.

ويستدلون بالآتي:

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسر منه» أخرجه البخاري ومسلم⁽⁵¹⁾، وهذا من القراءة بما تيسر منه⁽⁵²⁾.

2- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ليس الخطأ أن يُقرأ بعضه في بعض، ولكن أن تُلحقوا به ما ليس منه)⁽⁵³⁾.

3- بأن الكل من عند الله سبحانه، والكل قرآن⁽⁵⁴⁾.

4- بما أن القراءات ثابتة وهو متقيدٌ بحروفها فلا دليل على لزوم قراءة واحدة لا يقرأ بغيرها في الركعة الواحدة أو الركعات⁽⁵⁵⁾.

5- أن تغيير القراءة في الركعة الواحدة أو الركعات بين الآيات لا يحيل المعنى ولا يغيره وهو مما تجيزه العربية ويصح في اللغة⁽⁵⁶⁾.

⁽⁴⁸⁾ See: Ibn al-Arabi Muhammad bin Abdullah, Ahkaam al-Qur'an, 3rd ed, vol. 2(Beirut, Dar al-Kutub al-Elmiyyah, 2003), 613.

⁽⁴⁹⁾ See: Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa vol. 22, n. d. 445.

⁽⁵⁰⁾ See: Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, Al-Nashr fi Alqira'at Al-Aashr, vol. 1(Beirut, The Great Commercial Press - Dar Al-Kitab Al-Alami), 18.

⁽⁵¹⁾ It was previously extracted in footnote No. (26).

⁽⁵²⁾ See: Ibn Al-Jazari, Al-Nashr fi Alqira'at Al-Aashr, vol. 1, n. d. 19.

⁽⁵³⁾ 49- Al-Tabarani Suleiman bin Ahmed, Almuejam Alkabir, 2nd ed, vol.

9,(Cairo, Ibn Taymiyyah Library), 138, H. No. 8683. قال ابن الجزري: قد روينا بسند صحيح

Ibn Al-Jazari, Al-Nashr fi Alqira'at Al-Aashr, vol. 1, n. d. 19.

⁽⁵⁴⁾ See: Ibn al-Arabi, Ahkaam al-Qur'an, vol. 2, n. d. 613.

⁽⁵⁵⁾ See: Ibn al-Arabi, Ahkaam al-Qur'an, vol. 2, n. d. 613.

⁽⁵⁶⁾ See: Ibn Al-Jazari, Al-nashr fi Alqira'at Aleashar, vol. 1, n. d. 19.

القول الثاني: المنع من ذلك وهو قول السخاوي⁽⁵⁷⁾ و الألباني⁽⁵⁸⁾ وابن باز⁽⁵⁹⁾.

ويستدلون:

1- بأن هذا خلط للقراءات بعضها ببعض وهي طريقة خاطئة⁽⁶⁰⁾.

2- ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بهذه القراءة تارة وبهذه تارة ولكن ليس في مقام واحد بهذه الطريقة الفوضوية والتي تبعد القارئ عن المقصود من التلاوة وهو التدبر⁽⁶¹⁾.

3- أنه يفضي إلى فتنة ونزاع واختلاف وهو عين ما نحى النبي صلى الله عليه وسلم عندما اختلف الصحابة { في القراءة عنده فعن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية، فجلس إلى رهط، فقلت لرجل: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ أحرفاً لا أقرؤها، فقلت: من أقرأك؟ فقال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقنا حتى وقفنا على النبي صلى الله عليه وسلم قلت: اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف، فقال: «إنما هلك من قبلكم بالاختلاف»، فأمر علياً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما

(57) See: Al-Sakhawiy Ali bin Muhammad, Jamal Alqurraa' wa Kamal Al-Eiqra', 1st ed, (Damascus, Dar Al-Ma'moun for Heritage, 1997), 642.

(58) Al-Albani Muhammad Nasir Al-Din, Fatawaa Al'albani, recorded on YouTube, link: <https://www.youtube.com/watch?v=ZzyurE14G1s>. سؤال: هل يجوز الجمع بين عدة قراءات في الصلاة؟

(59) Ibn Baz Abdulaziz, official website, link: <https://binbaz.org.sa/fatwas/24842/> سؤال: القراءة في الصلاة بالتلفيق بين القراءات السبع في سورة واحدة؟

(60) See: Ibn Al-Jazari, Al-nashr fi Alqira'at Aleashar, vol. 1, n. d. 18.

(61) Al-Albani, Fatawaa Al'albani, link: <https://www.youtube.com/watch?v=ZzyurE14G1s>. سؤال: هل يجوز الجمع بين عدة قراءات في الصلاة؟

أهلك من قبلكم الاختلاف، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفاً لا يقرأ صاحبه" أخرجه ابن حبان والحاكم (62).

القول الثالث: التوسط بالمنع منه ما دام للكلام ارتباط وبالجواز إذا لم يكن ثمة ارتباط،

وهو

قول ابن الصلاح (63) والنووي (64) وابن حجر العسقلاني (65) وابن الجزري (66).

ويستدلون بأدلة أصحاب القول الأول الدالة على الجواز فيما إذا كان المعنى ليس مرتبطاً، ويستدلون بأدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع إذا كان المعنى مرتبطاً، ويعللون لقيدهم بارتباط الكلام من عدمه للجواز والمنع: بأنه إن ترتبت إحدى القراءتين على

(62) Ibn Hibban Muhammad bin Hibban, Sahih Ibn Hibban, 1st ed., vol. 2, (Beirut, Dar Ibn Hazm, 2012), 167, H. No. 1108. وحسنه الألباني و شعيب

الأرنؤوط And Al-Hakim Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak a'la Al-Sahihain, 1st ed., vol 2, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990), 243, H. No. 2885.

(63) See: Ibn al-Salah, Othman bin Abd al-Rahman, Fatawaa Ibn al-Salah, 1st ed., (Beirut, Library of Science and Governance, 1407), 230-231.

(64) See: Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Al-Tibyan fi A'adab Hamlat al-Qur'an, 3rd ed, (1994), 98. وإني أنه هنا أنني وجدت في عدة طبعات من (كتاب المجموع شرح المذهب) قد نقلت. 98. وكلام النووي بالعكس بقوله: "وإذا قرأ بقراءة من السبع؛ استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز، بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى"، بدون حرف (لا)، وجدت ذلك في الطبعة الأولى لدار الفكر 3/347، وكذلك طبعة مكتبة الإرشاد 3/359، وطبعة بيت الأفكار الدولية ص710. والصحيح هو "...بشرط أن لا يكون"، بإثبات (لا)، يدل على ذلك ما أثبتته النووي في التبيان (ص98) بآلا يكون الكلام مرتبطاً، وأيضاً من نقل عن النووي في المجموع من العلماء المتقدمين في كتبهم، نقلوه بإثبات (لا).

See: Al-Haytami Ahmed bin Muhammad, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, vol. 2, (Egypt, The Great Commercial Library 1983) 39. And Al-Sherbiny Muhammad bin Ahmad Al-Khatib, al-Eiqnae fi hall Alfaz Abi Shuja', vol. 1, (Beirut, Dar Al-Fikr), 105. ووجدت من ينقل عن المجموع

بإثبات (لا) في هذا الموضع مما يدل على وجود طبعة للمجموع بذلك لكن لم أقف عليها بعينها.

(65) See: Ibn Hajar Ahmed bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, vol. 9 (Beirut, Dar Al-Maarifa, 1379), 38.

(66) See: Ibn Al-Jazari, Al-nashr fi Alqira'at Aleashar, vol. 1, n. d. 18-19.

الأخرى فيمنع منه لأنه لا تجيزه العربية ولا تصح به اللغة فيختل بذلك البيان القرآني⁽⁶⁷⁾.
والراجح القول بالمنع لمن كان إماماً أن ينوع بين القراءات في الصلاة الواحدة؛ إذ
أن ظاهر سنته صلى الله عليه وسلم القراءة في المقام الواحد من الصلاة بقراءة واحدة،
ولأنه مدعاة كثيراً للتشويش على العامة.

الفرع الثالث: تنوع الإمام بين القراءات السبع في الآية الواحدة وكلماتها

صورته: أن يقرأ الإمام الآية الواحدة بقراءة من القراءات السبع ثم يعيد الآية نفسها
مرة أخرى فيقرأها بقراءة أخرى منها، أو يكرر الكلمة في الآية في كل مرة بقراءة.
وهذه الصورة لا تشرع للقارئ سواء كان إماماً أو مأموماً أو حتى خارج الصلاة وهذا
بالإجماع،

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية⁽⁶⁸⁾ وابن القيم⁽⁶⁹⁾ وبه أفتت اللجنة الدائمة
للإفتاء في السعودية⁽⁷⁰⁾.

ومعللين لهذا القول: بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته آية أو
كلمة بقراءتين مختلفتين ولا ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة، وأن الاستمرار
عليه ابتداء في الدين.

**المطلب الثاني: حكم إلزام الإمام بقراءة معينة من القراءات السبع بين الفقه والنظام
السعودي**

الفرع الأول: حكم إلزام الإمام بقراءة معينة من القراءات السبع في الفقه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِنَّ

(67) See: Ibn Al-Jazari, Al-nashr fi Alqira'at Aleashar, vol. 1, n. d. 18. And Al-Jarmi Ibrahim Muhammad, Muejam 'Ulum Al-Qur'an, 1st ed., (Damascus, Dar Al-Qalam, 2001), 104.

(68) See: Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatawa, vol. 22, n. d. 459.

(69) See: Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr, Jalaa al-Afham, 2nd ed, (Kuwait, Dar Al-Urouba, 1407), 322.

(70) See: Fatawaa Al-lajnah Al-daayima lil 'Iftha', Saudi Arabia, vol. 6, n. d. 396.

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه « أخرجه البخاري ومسلم ⁽⁷¹⁾.
و عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت إلى المسجد عشية، فجلس إلي رهط، فقلت لرجل: اقرأ علي، فإذا هو يقرأ أحرفاً لا أقرؤها، فقلت: من أقرأك؟ فقال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقنا حتى وقفنا على النبي صلى الله عليه وسلم قلت: اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف، فقال: «إنما هلك من قبلكم بالاختلاف»، فأمر علياً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفاً لا يقرأ صاحبه". أخرجه ابن حبان والحاكم ⁽⁷²⁾.
قال النووي: "قال العلماء سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمي كما صرح به في الرواية الأخرى" ⁽⁷³⁾.
قال الشيخ ابن باز "والله جل وعلا لم يوجب القراءة بالأحرف السبعة؛ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاقرأوا ما تيسر منه" ⁽⁷⁴⁾.
ولذا الغاية من الأحرف السبعة التخفيف والتيسير على الأمة، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: فاقرأوا ما تيسر منه فيه دلالة على جواز الاختصار منه على حرف واحد، وظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرف السبعة في هذه القراءات سبباً في التنزع والخلاف.
ولأجل ذلك جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه الناس على مصحف

⁽⁷¹⁾ It was previously extracted in footnote No. (26).

⁽⁷²⁾ It was previously extracted in footnote No. (60).

⁽⁷³⁾ Al-Nawawi, Al-Minhaj, vol. 6, n. d. 99.

⁽⁷⁴⁾ Ibn Baz Abdulaziz, official website, link: <https://binbaz.org.sa/fatwas/3109/>

سؤال: هل صحيح أن عثمان رضي الله عنه عندما جمع القرآن في مصحف واحد؛ حذف بعض الأحرف؟ أم أنه أثبت بعض القراءات؟

واحد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يُعَازِي⁽⁷⁵⁾ أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: «أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك»، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام { فنسخوها في المصاحف "، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق⁽⁷⁶⁾.

فعثمان رضي الله عنه أقدم على ما أقدم عليه سياسة شرعية بجمع الناس على مصحف وإحراق ما سواها، وهذه السياسة لها أصولها لا سيما في هذه المسألة: فهي في أصلها شرعت للتخفيف والتيسير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون تنوع هذه القراءات مؤدياً للتنازع والاختلاف؛ ولذا يوم توسعت الدولة الإسلامية وكثرت الأمصار الداخلة فيها واجتماع المجاهدين منها في الثغور الذي هو أولى أجزاء الأمة بالاتفاق والاتحاد والاجتماع وعدم الاختلاف رأى عثمان رضي الله عنه أن التخفيف والتيسير والاجتماع المناسب لزمانه الاجتماع على مصحف واحد وعدم الاختلاف عليه.

لا سيما وأنها أحرف سبعة شرع الله التخير منها والقراءة بما تيسر، فهنا تم اختيار

(75) See: Al-Qastalani Ahmed bin Muhammad, Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari, 7th ed, vol. 7(Egypt, Al-Kubra Al-Amiriya Press, 1323), 448.

(76) Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 6, n. d. 183, H. No. 4987.

حرف واحد بإجماع الصحابة واجتماع الأمة عليه بسنة خليفة راشد مهدي متبع.
ناهيك أن من صلاحية ولي الأمر يراه من السنن والمباحات وتقييدها ما يحقق المصالح
ويدفع المفسد ويسد باب الفتنة وهو عين ما فعله عثمان رضي الله عنه⁽⁷⁷⁾.

ومن هنا يأتي لولي الأمر فقهاً وسياسة شرعية أن يلزم أئمة المساجد بالقراءة بقراءة
معينة كقراءة أهل البلد المشهورة المعهودة عندهم للأدلة والتعليقات التالية:

1- تحقيقاً للحكمة التي توخاها النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف والتيسير من
الاستزادة من أحرف القرآن عند تنزل القرآن، فالتخفيف والتيسير على الأمة ولا سيما
عوامها وهم الأكثر وهو جمهور الناس في المساجد بالقراءة عليهم بالقراءة المعهودة عندهم.

2- درءاً للاختلاف والتنازع والفتنة والبلبله وهو الذي نحى النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه عنه عندما شكوا له اختلافهم في قراءة القرآن، فمقصود الشرع العظيم الاجتماع
واتحاد الكلمة وهذا متحقق في جمع الناس على قراءة واحدة وإلزام أئمة مساجدهم بذلك.

3- أن من صلاحيات ولي الأمر الشرعية الاختيار من السنن والمباحات وتقييدها ما
يحقق المصالح ويدفع المفسد.

4- أن مصلحة تعاهد القرآن بقراءاته وعدم اندراسها متحصلة في غير صلوات
المساجد التي يجتمع فيها العامة ويكثر اللفظ والاختلاف.

5- دفعاً لعدم تكذيب ما ثبت من القراءات استناداً لقول علي رضي الله عنه:
«حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله» أخرجه البخاري⁽⁷⁸⁾.

فتدارس القراءات وإحياءها ممكن من خلال حلقات العلم ودروسه في المساجد
والمعاهد الشرعية والجامعات التي يحضرها طلاب العلم، وبالإمكان في زماننا اليوم تسجيلها

(77) See: Al-Mubarakfourī Muhammad Abd al-Rahman, Tuhfat al-Ahwadhi, Sharh Sunan al-Tirmidhi, vol. 5, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah), 298. And see: Al-Dhafiri Khaled Dahwi, Dawabit Mueamalat Alhakim eind 'Ahl Sunnah and Aljama'ah and 'atharoha a'laa Al'ummah, 1st ed, vol. 1, (Al-Madinah Al-Munawwarah, The Islamic University 1430), 185-213.

(78) It was previously extracted in footnote No. (41).

في حلقات تنشر على الإذاعة كما هو حاصل في إذاعات القرآن الكريم أو تنشر على اليوتيوب وغيرها.

الفرع الثاني: حكم إلزام الإمام بقراءة معينة من القراءات السبع في النظام السعودي

لم يرد في نظام الأئمة والمؤذنين السعودي الساري حتى الآن مادة تلزم أئمة المساجد بالقراءة بقراءة معينة من القراءات السبع لا قراءة حفص عن عاصم ولا غيرها، كذا لم يرد ذلك في أي لوائح أخرى.

وإنما ورد تعميم صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في عام 1437هـ بمنع أئمة المساجد من تلاوة القرآن بعدة قراءات في الصلوات الخمس و في صلاتي التراويح والقيام ومما جاء فيه ما نصه: "حيث لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض أئمة المساجد بقراءة القرآن بعدة روايات في الصلوات الخمس وفي صلاة التراويح والقيام وهذا مخالف لما عليه قراءة أهل البلد مما سبب تشويشاً على الناس وقد سبق أن صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ذات الرقم 18689 والتي تنص على أنه (ليس لإمام المسجد أو القارئ أن يقرأ القرآن الكريم في الصلاة وفي مجامع الناس إلا بالقراءة المعروفة والمشهورة في البلد الذي هو فيه وسواء كانت قراءة أهل ذلك البلد لحفص أو قالون أو غيرها من القراءات المتواترة وذلك دفعاً للتشويش وإثارة البلبلة عند العامة أما إذا قرأ الإنسان لنفسه أو في حلقات التعليم ونحوها بقراءة أخرى لأجل التعليم فهذا حسن وفيه الكفاية في تعلم هذا العلم).

نرغب منكم الاطلاع والتأكيد على أئمة المساجد بأن يقرؤوا القرآن في الصلوات الخمس وفي صلاة التراويح والقيام بالقراءة المعروفة والمشهورة في هذا البلد.. "(79).

ومنه يظهر أن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وهي نائبة ولي الأمر في

(79) Circular issued by His Excellency the Deputy Minister for Mosque Affairs, Call and Guidance No. 27661 dated 6/6/1437AH. See: Tawasul Electronic newspaper, Al-Awqaf prohibits imams of mosques from reading other than Hafs's narration, link : <https://twasul.info/397318/>.

شؤون أئمة المساجد قد ألزمت أئمة المساجد بالقراءة المشهورة في البلد وهي قراءة حفص وترك القراءات الأخرى المخالفة لما عليه أهل البلاد تحقيقاً لمصلحة الاجتماع ودفعاً لمفسدة التشويش وإثارة الفتنة والبلبل بين عامة الناس.

والوزارة بهذا التعميم توافق الفقه والسياسة الشرعية في جواز الإلزام بقراءة معينة بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

المبحث الثاني: إلزام أئمة المساجد بترتيل معين بين الفقه والنظام السعودي

المطلب الأول: التزام الإمام بترتيل معين في الفقه

الفرع الأول: مشروعية الترتيل وتحسن الصوت بالقرآن

ففي الأمر بالترتيل قال تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾⁽⁸⁰⁾، وفي فضل الترتيل والترغيب فيه والثناء على محققيه والقائمين به ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»⁽⁸¹⁾.

والترتيل فيما يظهر من كلام أهل العلم وتقسيماهم للحن في التلاوة ثلاث درجات: الأول: ما كان فيه بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها فهذا الوجه من الترتيل واجب لأنه إذا لم يظهر الحروف وأسقط بعضها فقد قرأه على غير ما أنزل الله ويخشى أن يكون من الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب.

الثاني: درجة زائدة على الوجه الأول بأن يجمع مع إظهاره للحروف الالتزام بأحكام التجويد وهذا مما اختلف فيه أهل العلم بين موجب له وبين مستحب له مع الاتفاق أنه

⁽⁸⁰⁾ Al-Quran: (73) 4.

⁽⁸¹⁾ Abu Dawood, Al-Sunan, vol. 2, n. d. 73, H. No. 1464. And Al-Nisa'i Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, 1st ed., vol. 7, (Beirut, Al-Risala Foundation, 2001). 272, H. NO. 8002. and Al- Tirmidhi Muhammad bin I'sa, Al-Sunan, 2nd ed., vol. 5, (Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1975), 27, H. NO. 2914. وقال الألباني: حسن صحيح. Al-Albani, Sahih and Da'if Sunan Abi Dawood, vol 1, n. d. 2. H. No. 1464.

الأفضل والأكمل⁽⁸²⁾.

الثالث: تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتجميله وهذه الدرجة لا خلاف في استحبابها⁽⁸³⁾. فعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أخرجه البخاري⁽⁸⁴⁾.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم»⁽⁸⁵⁾؛ ولذا نقل النووي الإجماع على مشروعية تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه⁽⁸⁶⁾.

و إذا لم يكن القارئ حسن الصوت فليحاول تحسينه قدر طاقته، وفي هذا قيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أ رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: «يحسنه ما استطاع»⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثاني: ترتيل النبي صلى الله عليه وسلم.

المتتبع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما ورد فيها من أوصاف ترتيله يجد الأوصاف التالية:

(82) For details of this dispute, See: Al-Taweel Ahmed bin Ahmed, Fann Altartil wa Oulumoh, 1st ed, (Al-Madinah Al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an in cooperation with the King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1999) 187-220.

(83) Ibn Hajar, Fath Al-Bari, vol 3, n. d. 89. And See: Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Noor Ala Aldarb, Tape No. 236. link: <https://binothaimeen.net/content/10023>. And Egyptian Dar Al-Iftaa, Fatwa No. (2018), link: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2081#.Y0pvhXbP2Uk>.

(84) Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 9, n. d. 154, H. No. 7527.

(85) Abu Dawood, Al-Sunan, vol. 2, n. d. 74, H. No. 1468. And Al-Nisa'i Ahmed bin Shuaib, Al-Sunan Al-Kubra, 1st ed., vol. 2, n. d. 26, H. NO. 1089. And Ibn Majh Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, vol. 1, (Cairo, Dar Revival of Arabic Books), 426, H. NO. 1342. وصححه الألباني. Al-Albani, Sahih and Da'if Sunan Abi Dawood, vol 1, n. d. 2. H. No. 1468.

(86) See: Al-Nawawi, Al-Tibyan, n. d. 109.

(87) Abu Dawood, Al-Sunan, vol. 2, n. d. 74, H. No. 1471. وقال الألباني: حسن. صحیح. Al-Albani, Sahih and Da'if Sunan Abi Dawood, vol 1, n. d. 2. H. No. 1471.

1- الترتيل بتؤدة وتمهل حتى تطول السورة فعن حفصة > أنها قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»⁽⁸⁸⁾ أي في مدة القراءة لها تكون أطول من قراءة سورة لها أطول لو تليت غير مرتلة⁽⁸⁹⁾.

2- المد في القراءة فقد سئل أنس صلى الله عليه وسلم كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «كانت مدا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽⁹⁰⁾ بمد ببسم الله، ومد بالرحمن، ومد بالرحيم أخرجه البخاري⁽⁹¹⁾، أي بمد المد الأصلي أو المد العارض للسكون ما كان في التلاوة من حروف المد واللين، حسب مقادير المد للقراء المذكورة في كتب التجويد⁽⁹²⁾.

3- الوقوف عند رؤوس الآي فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته، يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁽⁹³⁾ ثم يقف، وكان يقرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾" ⁽⁹⁴⁾،⁽⁹⁵⁾.

والوقوف عند رؤوس الآي سنته صلى الله عليه وسلم ليس فقط في سورة الفاتحة، وإنما

⁽⁸⁸⁾ Muslim, Sahih Muslim, vol 1, n. d. 507, H. No. 733.

⁽⁸⁹⁾ See: Al-Shawkani Muhammad bin Ali, Neil Al-Awtar, 1st ed, vol. 3, (Egypt, Dar Al-Hadith, 1993), 98.

⁽⁹⁰⁾ Al-Quran: (1) 1.

⁽⁹¹⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 6, n. d. 195, H. No. 5046.

⁽⁹²⁾ See: Al-Qastalani Ahmed bin Muhammad, Irshad Al-Sari Sharh Sahih Al-Bukhari, 7th ed, vol. 7, (Egypt, Al-Kubra Al-Amiriya Press, 1323), 480.

⁽⁹³⁾ Al-Quran: (1) 2-3.

⁽⁹⁴⁾ Al-Quran: (1) 4.

⁽⁹⁵⁾ Al-Tirmidhi, Al-Sunan, vol. 5, n. d. 185, H. NO. 2927. وصححه الألباني Al-Albani Muhammad Nasir Al-Din, Sahih and Da'if Sunan Al-Tirmidhi, vol. 6 (Alexandria, Noor Al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research), 427. H. No. 2927.

ذكرت أم سلمة سورة الفاتحة للتمثيل لا للحصر كما قرر أهل العلم⁽⁹⁶⁾.

4- التغني بالقرآن وترجيع الصوت به فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن»⁽⁹⁷⁾ وفي رواية لمسلم: «يتغنى بالقرآن يجهر به»⁽⁹⁸⁾. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح يرجع»⁽⁹⁹⁾. وقد ذكر القسطلاني من معاني التغني تحسين الصوت به⁽¹⁰⁰⁾.

والترجيع كما ذكر ابن حجر وغيره هو: تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: التردد. وترجيع الصوت: ترديده في الحلق وهو هنا إشباع المد في موضعه، لأنه جاء في بعض طرق الحديث أن الراوي قال: لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم⁽¹⁰¹⁾.

وحكى معاوية بن قرة راوي الحديث عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لما سئل كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ، ثلاث مرات. ذكره البخاري⁽¹⁰²⁾، وأشار لهذا المعنى ابن القيم⁽¹⁰³⁾.

الفرع الثالث: حكم التزام الإمام بترتيل معين

المتأمل في النصوص السابق ذكرها في مشروعية الترتيل وفي ترتيل النبي صلى الله عليه وسلم يتبين له أنه ليس هناك ترتيل معين أو أداء معين يجب على إمام المسجد أن يلتزمه في

⁽⁹⁶⁾ See: Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Asl Sifat Salat Alnabii Sallaa Allah a'alayh Wasalam, 1st ed, vol. 1 (Riyadh, Al-Ma'arif Library for publication and distribution 2006), 299.

⁽⁹⁷⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 6, n. d. 191, H. No. 5024.

⁽⁹⁸⁾ Muslim, Sahih Muslim, vol 1, n. d. 545, H. No. 792.

⁽⁹⁹⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 5, n. d. 147, H. No. 4281.

⁽¹⁰⁰⁾ See: Al-Qastalani, Irshad Al-Sari, vol. 7, n. d. 469.

⁽¹⁰¹⁾ Ibn Hajar, Fath Al-Bari, vol 9, n. d. 92.

⁽¹⁰²⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 9, n. d. 157, H. No. 7540.

⁽¹⁰³⁾ See: Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr, Zad al-Ma'ad fi hady Khair al-Ebad, 27th ed, vol. 1, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1994), 464.

تلاوته للقرآن في الصلاة أو حتى خارج الصلاة؛ إذ النصوص الحاثّة على الترتيل والتي سبق ذكرها جاءت مطلقة ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾⁽¹⁰⁴⁾، (ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن) (زينوا أصواتكم بالقرآن) (اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا) ونحوها مما يفيد تحسين الصوت بالقرآن دون تحديد أداء معين لهذا التحسين ولا بن القيم رحمه الله إشارة لهذا المعنى⁽¹⁰⁵⁾.

وإنما يكون هذا التحسين منضبطاً بنطق الحروف بلا زيادة ولا نقصان وملتزمًا بأحكام التجويد

في مدّ ما يمدّ وترك المد فيما لا يمدّ.

وهنا مسألتان تتعلقان بكيفية أداء الترتيل وهما:

المسألة الأولى: القراءة بالألحان.

المقصود بالقراءة بالألحان معنيان:

المعنى الأول: الألحان التي يأتي بها الإنسان طبيعة وسليقة بتحسين الصوت وترتيبه.

المعنى الثاني: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي تأتي وفق قوانين للنغمات ومقادير صوتية ولا تحصل لصاحبها إلا بتمثّل وتدريب.

وفي هذين المعنيين والتفصيل بينهما جاء كلام أهل العلم كالنووي⁽¹⁰⁶⁾ وابن القيم⁽¹⁰⁷⁾ وابن كثير⁽¹⁰⁸⁾ والسيوطي⁽¹⁰⁹⁾ وغيرهم.

أما من حيث الحكم:

⁽¹⁰⁴⁾ Al-Quran: (73) 4.

⁽¹⁰⁵⁾ قال رحمه الله: "كيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها".

Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad, vol. 1, n. d. 472.

⁽¹⁰⁶⁾ See: Al-Nawawi, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, vol. 6 n. d. 80.

⁽¹⁰⁷⁾ See: Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad, vol. 1, n. d. 474.

⁽¹⁰⁸⁾ See: Ibn Katheer Ismail bin Omar, fadayil Al-Qur'an, 1st ed., (Riyadh, Ibn Taymiyyah Library, 1416), 195.

⁽¹⁰⁹⁾ See: Al-Suyuti Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Al-Hawi lil Fatawi, vol. 1, (Beirut, Dar Al-Fikr for printing and publishing, 2004) 296.

فالمعنى الأول هو الذي يحمل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»⁽¹¹⁰⁾

وهو التزعم بتحسين الصوت⁽¹¹¹⁾، وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه «لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود»⁽¹¹²⁾، فأصل الزمر هو الغناء والمقصود حسن الصوت كما ذكره النووي وغيره⁽¹¹³⁾؛ ولذا فهو المشروع المطلوب في تلاوة القرآن.

والمعنى الثاني هو الذي يحمل عليه الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الألحان كمثل حديث:

«بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، ويبيع الحكم»⁽¹¹⁴⁾، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً⁽¹¹⁵⁾ يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها»⁽¹¹⁶⁾ وغيرها⁽¹¹⁷⁾.

ولذا قال بعضهم أنه ليس بين أدلة المنع والجواز تعارض؛ إذ التحريم يكون فيما يخرج

⁽¹¹⁰⁾ It was previously extracted in footnote No. (81).

⁽¹¹¹⁾ See: Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad, vol 1, n. d. 468.

⁽¹¹²⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 6, n. d. 195, H. No. 5048. And Muslim, Sahih Muslim, vol 1, n. d. 546, H. No. 793.

⁽¹¹³⁾ It was previously extracted in footnote No. (83).

⁽¹¹⁴⁾ See: Al-Monawi Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin, al-Tayseer bi Sharh al-Jami al-Saghir, 3rd ed, vol. 1, (Riyadh, Imam al-Shafi'i Library 1988) 430.

⁽¹¹⁵⁾ نشواً: جمع ناشٍ، فاعل من نشأ، وهو الغلام أو الحادثة جاوز حد الصغر، خصهم لأن غالب حسن الصوت See: Prince Al-Sana'ani Muhammad bin Ismail, Al-Tanweer Explanation of Al-Jami' Al-Saghir, investigation: Muhammad Ibrahim, 1st ed, vol. 4 Riyadh, Dar Al-Salam Library, 2011) 528.

⁽¹¹⁶⁾ Ibin Hanbal Ahmad bin Muhammad, Al-Musnad, 1st Ed., vol. 25, (Beirut, Muassasah Al-Risala, 2001), 427, H. No. 16040. وصححه الألباني Al-Albani Muhammad Nasir Al-Din, Silsilat al'ahadith alsahiha, 1st ed, vol. 2, (Riyadh, Al-Maarif Library for publication and distribution, 1995), 672, H. No. 979.

⁽¹¹⁷⁾ See: Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad, vol. 1, n. d. 472-473.

عن مقتضى التلاوة الصحيحة زيادةً أو نقصاً أو إخلالاً بحكم لازم أو واجب أو مخالفة التواتر في الأداء أو مراعاة لقواعد الموسيقى، والجواز يكون فيما يوافق صحة التلاوة مع تحسين الصوت بها⁽¹¹⁸⁾.

المسألة الثانية: الترتيل بتحزُّن.

جاء في اللغة: "وفلان يقرأ بالتحزين، إذا أرقَّ صوته به"⁽¹¹⁹⁾ وقال بعضهم: هو الإتيان به على وجه حزين يكاد أن يبكي خشوعاً وخضوعاً⁽¹²⁰⁾.

وجاء في معنى "التحزُّن بالقرآن هو أن يقارنه شيئاً: الأسف والتلهف: الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوفيق، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له".⁽¹²¹⁾

قال النووي: "وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فَلْيَاكُ على فقد ذلك فإنه من المصائب"⁽¹²²⁾.

وظاهر من هذه التعريفات أنه ليس هناك أداء معين للتحزين في الترتيل موصوف، بل هو مطلق، ولذا على أي وجه جاء الترتيل بالتحزين ما دام منضبطاً بنطق الحروف بلا زيادة ولا نقصان وعدم تجاوز أحكام التجويد بمخالفتها بمد مالا يمد مثلاً أو غنة مالا يغن مثلاً، فيكون قد أتى بالترتيل بالتحزين.

⁽¹¹⁸⁾ See: Al-Taweel, Fann Altartil, n. d. 161.

⁽¹¹⁹⁾ See: Al-Jawhari Ismail bin Hammad, Al-sihah Taj al-Lughah, 4th ed., vol. 5, (Beirut, Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 1987), 2098.

⁽¹²⁰⁾ See: Al-Thanawi Muhammad Bin Ali, Mawsuat kasshaf Estilahat Al-funun wa Al-Ulum, 1st ed, vol. 1, (Beirut, Lebanon Library Publishers, 1996), 391.

⁽¹²¹⁾ Ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, vol. 3, n. d. 29-30.

⁽¹²²⁾ See: Al-Nawawi, Al-Majmoo', vol. 2, n. d. 165.

وقد جاءت في مشروعيته عدة أحاديث منها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا»⁽¹²³⁾، وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا القرآن بالحزن؛ فإنه نزل بالحزن»⁽¹²⁴⁾، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ يتحزن»⁽¹²⁵⁾.

ولذا ذكر الليث بن سعد أن معنى التغني بالقرآن الوارد في الحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»⁽¹²⁶⁾ يتغن أي يتحزن به.

ونسبه ابن الجوزي للشافعي أيضاً⁽¹²⁷⁾ وهو تفسير ابن حبان⁽¹²⁸⁾.

⁽¹²³⁾ Ibn Majh Muhammad bin Yazid, Sunan Ibn Majah, vol. 1, (Cairo, Dar Revival of Arabic Books), 424, H. No. 1337. وضعه الألباني Al-Albani Muhammad Nasir al-Din, Sahih and Da'if Sunan Ibn Majah, vol. 3, (Alexandria, Nour al-Islam Center for Qur'an and Sunnah Research), 337, H. No. 1337.

⁽¹²⁴⁾ Abu Ya'la, Ahmed bin Ali, Al-Mu'jam, 1st ed., (Faisalabad, Department of Archaeological Sciences, 1407), 113. And Al-Tabarani Suleiman bin Ahmed, Almuejam Al-awsat, vol. 3, (Cairo, Dar Al-Haramain), 193, H. No. 2902. وضعه الألباني Al-Albani Muhammad Nasser Al-Din, Silsilat al'ahadith aldaeifa, 1st ed, vol. 6, (Riyadh, Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 1992) 33, H. No. 2523.

⁽¹²⁵⁾ Al-Tabarani, Almuejam Alkabir, Al-Albani, vol. 7, n. d. 11, H. No. 10852. Asl Sifat Salat Alnabii Sallaa Allah a'alayh Wasalam, vol. 2, n. d. 576.

⁽¹²⁶⁾ It was previously extracted in footnote No. (81).

⁽¹²⁷⁾ See: Ibn al-Jawzi Abd al-Rahman bin Ali, Gharib al-Hadith, 1st ed, vol. 2, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1985), 165. See: Ibn Hajar, وقد تعقب ابن حجر

نسبة ذلك للشافعي فقال: "وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحاً عنه تفسير الخبر وإنما قال في مختصر المزني ولكن أثبتته عن الشافعي: البيهقي. Fath Al-Bari, vol 9, n. d. 70. وأحب أن يقرأ حدراً وتحزيناً".

Bayhaqi Ahmed bin Al-Hussein, Manaqib Al-Shafi'i, 1st ed, vol. 1, (Cairo, Dar Al-Turath Library, 1970), 321. وابن كثير Ibn Katheer, fadayil Al-Qur'an, n. d. 181.

⁽¹²⁸⁾ See: Ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, vol. 3, n. d. 29.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت يحزنها شبه الرثاء⁽¹²⁹⁾.

وفسّر الإمام أحمد قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»⁽¹³⁰⁾ أنها كانت بحزّن⁽¹³¹⁾.

وقد نقل ابن قدامة اتفاق العلماء على استحباب قراءة القرآن بالتحزين⁽¹³²⁾. وذكر الشيخ ابن باز أن ترتيل القرآن بتحزن هي تلاوة السلف الصالح من الصحابة والتابعين⁽¹³³⁾.

الفرع الرابع: حكم تنويع الإمام في الترتيل

ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدلّ على أنه فعل ذلك فقد سبق ذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح يرجّع»⁽¹³⁴⁾، فهنا في يوم فتح مكة كانت تلاوته ρ بالترجيع وهو نوع في الترتيل وصفة من صفات أدائه، بينما لم يذكر الترجيع في تلاوته في مواطن أخرى، مما يدلّ ظاهره على جواز تنويع الترتيل والتغيير في الأداء.

وقد جاء ذلك في كلام أهل العلم: يقول ابن القيم: "وكل من له علم بأحوال السلف... يعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه

⁽¹²⁹⁾ See: Ibn Hajar, Fath Al-Bari, vol 9, n. d. قال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. (129) 70.

⁽¹³⁰⁾ It was previously extracted in footnote No. (106).

⁽¹³¹⁾ See: Ibn Qudamah Abdullah bin Ahmad, Al-Mughni, vol. 2, (Cairo, Cairo Bookshop, 1968), 129.

⁽¹³²⁾ See: Ibn Qudamah, Al-Mughni, vol. 2, n. d. 162.

⁽¹³³⁾ See: Ibn Baz Abdulaziz, Majmoo' Fatawa Al-Allama Abdul Aziz Bin Baz, Rahimaho allah, vol. 9, (Riyadh, Dar Al-Qasim, 1420), 290.

⁽¹³⁴⁾ It was previously extracted in footnote No. (93).

عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخير عن استماع الله لمن قرأ به⁽¹³⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم إلزام الإمام بترتيل معين بين الفقه والنظام السعودي

الفرع الأول: حكم إلزام الإمام بترتيل معين في الفقه

بما أنه ثبت فيما سبق أنه ليس هناك ترتيل معين أو أداء معين يجب على إمام المسجد أن يلتزمه في تلاوته للقرآن في الصلاة أو حتى خارج الصلاة؛ إذ النصوص الحائثة على الترتيل جاءت مطلقة؛ فلهذا لم يلزم الشرع الإمام بترتيل معين.

وإن كان كما سبق أقرب ترتيل للسنة الترتيل بحزن كما سبق إيضاحه.

ولكن لو أُلزم ولي الأمر أو نائبه الإمام بترتيل معين فهل يلزمه؟

فالجواب هنا هو حسب درجات الترتيل الثلاث السابق ذكرها وهي:

الأولى: ما كان فيه بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها فهذا الوجه من الترتيل واجب وأمر ولي الأمر به يزيده وجوباً وتأكيداً.

الثانية: درجة زائدة على الدرجة الأولى بأن يجمع مع إظهاره للحروف بالالتزام بأحكام التجويد

وهذه على قول من يقول أن الالتزام بها واجب فولي الأمر إذا أمر به فهو أمر بأمر واجب فهو هنا كالدرجة الأولى.

وعلى قول من يقول أن الالتزام به مستحب فولي الأمر قد أمر بأمر هو في أصل الشريعة مستحب ومندوبٌ إليه، وأمر ولي الأمر بما هو مستحب يكون واجباً بأمره على الراجح⁽¹³⁶⁾؛ لعموم الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر مالم يأمر بمعصية منها:

⁽¹³⁵⁾ See: Ibn al-Qayyim, Zad al-Ma'ad, vol. 1, n. d. 474.

⁽¹³⁶⁾ Al-Dhafiri, Dawabit Mueamalat Alhakim eind بحث ذلك مطولاً بالتفصيل والاستدلال 'Ahl Sunnah and Aljama'ah and 'atharoha a'laa Al'ummah, n. d. 141 – 201.

حديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽¹³⁷⁾. ولذا نصَّ جمع من أهل العلم على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر فيه من المندوبات والمباحات وأنها داخلة في الحديث الذي قيد وجوب الطاعة بما لم يأمر ولي الأمر بمعصية، وممن نص على ذلك أبو العباس القرطبي⁽¹³⁸⁾ والمباركفوري⁽¹³⁹⁾ وغيرهما. الثالثة: تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتجميله وهذه الدرجة لا خلاف في استحبابها⁽¹⁴⁰⁾.

وهذه تجب بأمر ولي الأمر للتعليل السابق ذكره في الدرجة الثانية عند من يقول باستحبابه.

الفرع الثاني: حكم إلزام الإمام بترتيب معين في النظام السعودي.

جاء في نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد المادة الرابعة ما نصه: "يُشترط فيمن يُعين لشغل وظيفة إمام لأحد الجوامع من فئة (أ، ب) ما يلي:
1 - أن يكون قارئاً ومُجَوِّدًا لكتاب الله حافظاً لما لا يقل عن ثلثه"⁽¹⁴¹⁾. فظاهر من نص المادة أن النظام المعتمد من ولي الأمر ألزم في أئمة الجوامع من فئة (أ،

⁽¹³⁷⁾ Al-Bukhari, Sahih Bukhari, 1st ed., vol. 9, n. d. 63, H. No. 7144. And Muslim, Sahih Muslim, vol 3, n. d. 1469, H. No. 1839.

⁽¹³⁸⁾ See: Al-Qurtubi Ahmed bin Omar, Al-Mufhim Le ma ashkal min Talkhis Kitab Muslim, 1st ed., vol. 12, (Damascus, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1996), 90.

⁽¹³⁹⁾ See: Al-Mubarakfouri, Tuhfat al-Ahwadhi, vol. 5. n. d. 298.

⁽¹⁴⁰⁾ See: Ibn Hajar, Fath Al-Bari, vol 3, n. d. 89. And Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Noor a'la Aldarb, Tape No. 132. link: <https://binothaimeen.net/content/10023>. And The Egyptian Dar Al Iftaa, the official website, Fatwa No. (2081), link: <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2081#.Y0pvhXbP2Uk>.

⁽¹⁴¹⁾ See: 89- The System of Imams, Muezzins, and Servants of Mosques, the Committee of Experts in the Saudi Council of Ministers, link: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/23b12c1f-6823-4759-982e-a9a700f2031a/1>.

ب) الدرجة الأولى والثانية من الترتيل والتي سبق ذكرها وهما درجة: بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها، ودرجة الالتزام بأحكام التجويد. وهو بهذا الاشتراط يجعله واجباً نظامياً وهو يوافق بذلك الإيجاب الفقهي في الدرجتين.

ثم إن هذا الاشتراط في الجوامع من فئة (أ، ب) يراعي جانباً مصلحياً شرعاً وهو أن ما يتطلب في أئمة الجوامع من الانتقان والضبط يكون أكبر من أئمة المساجد أو الجوامع فئة (ج) والتي عادة ما تكون في أطراف البلد والتي قد لا يتيسر وجود الأئمة القارئین المجودين لها كما يتيسر في الجوامع من فئة (أ، ب) حيث عددها أقل وغالباً تكون في داخل البلد فيتيسر من يترشح لها من الأئمة القارئین المجودين.

وجاء في نفس النظام المذكور المادة الخامسة والسادسة ما نصه: "المادة (5): يُشترط فيمن يُعين لشغل وظيفة إمام جامع فئة (ج) ومسجد فئة (أ) ما يلي:
1 - أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً...

المادة (6): يُكتفى بالنسبة لمن يُعين لشغل وظيفة إمام مسجد (ب، ج) أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً..."(142).

وفي المادتين السابقتين ظاهر أن النظام نص على أن الإمام في بقية المساجد عدا الجوامع من فئة (أ، ب) لا بد أن يكون قارئاً لكتاب الله، وهو بهذا ألزم بالدرجة الأولى من درجات الترتيل السابق ذكرها وهي درجة بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها. وبذلك يكون النظام قد وافق الإيجاب الفقهي في الترتيل في الدرجة الأولى منه.

ما عدا ذلك لم يرد في النظام السعودي ولا لوائحه ولا حتى تعاميم وزارة الشؤون الإسلامية وهي نائبة ولي الأمر في تعيين أئمة المساجد ومتابعة واجباتهم لم يرد إلزام أئمة المساجد بترتيل معين أو أداء محدد فيه.

(142) See: The previous reference.

وإنما ورد من وزارة الشؤون الإسلامية ممثلة في فرع الوزارة بالرياض توجيةً يلزم بعض أئمة المساجد بالترتيل بالقراءة النجدية.

والقراءة النجدية لم أقف على تعريف محدد لها، أو وصف منضبط يضبطها في المراجع التاريخية الموثوقة، وهو مؤدى كلام آل دريس في بحثه لذلك أيضاً فقد ذكر: أن قياس الظاهرة الصوتية أمر عسير، كيف إذا كان في إقليم كنجند لم يهتم تاريخياً كثيراً بالقراءة والإقراء ويعتني به عناية ممنهجة لكنه خلص من خلال السير والتراجم والرواية الشفهية إلى أوصاف لها لعلّي أجمعها بهذا التعريف بأنّ القراءة النجدية: هي قراءة بالفطرة دون تكلف بصوت شجي حزين حسن النغمة بسرعة أشبه ما تكون بالحدرد.

وقد ذكر آل دريس أن هذه القراءة من أوصافها أنها لا تعني بغالب أحكام التجويد كما أنها تحمل الحركة الإعرابية في الفواصل غالباً وتحل الكسرة بدلاً عنها لالتقاء الساكنين⁽¹⁴³⁾.

"قال وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد الدكتور عبداللطيف آل الشيخ إن الوزارة ألزمت المساجد التي داخل مدينة الرياض بالقراءة النجدية، خوفاً عليها من الاندثار، وأيضاً لأنها محببة إلى النفس، ولأن كثيراً من الناس اتصل بالوزارة طالباً العودة إلى هذه القراءة.

وأضاف الدكتور آل الشيخ في حديثه مع الزميل أحمد العرفج بأن القراءة النجدية التزم بها وتعود عليها جميع أهالي وسكان مدينة الرياض منذ القدم، وهي قراءة هادئة ورفيقة وسلسة يرق لها القلب، وهي لا تخالف القراءات الأخرى، وأيضاً قرأها الكثير من العلماء مثل: سماحة الشيخ محمد إبراهيم، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن العثيمين، رحمهم الله جميعاً.... وأكد الوزير على أن هذه القراءة نابعة من طريقة أهل نجد

⁽¹⁴³⁾ See: Al-Drees Abdullah bin Saad, Qira'at 'ahl najd li Al-Qur'an Al-Karim, (an article in the Saudi Al-Riyadh newspaper, Riyadh, 10/17/2008 CE), link: <https://www.alriyadh.com/archive/local.history?&page=8>.

في القراءة، كما أن هناك طريقة قراءة في حضرموت وفي الأحساء وفي العراق وفي المدينة وفي مكة، بحيث أن القراءة تسمى بنفس مسمى المدينة التي انطلقت منها⁽¹⁴⁴⁾.
ولذا فالترتيل بالقراءة النجدية هو تحسين للصوت بطريقة معينة أقرب للترتيل بتحزن الذي جاء الحث عليه في الشريعة مطلقاً بدون تحديد أداء معين لهذا التحزن كما سبق بيانه.

وإلزام نائب ولي الأمر به لا يخرج عن كونه أمراً في جملة أنواع وطرق أداء المندوب شرعاً وهي الدرجة الثالثة من درجات الترتيل التي سبق ذكرها درجة تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتحميله وهذا الإلزام لا يتأتى فيه ترك التجويد أو إهمال الحركة الإعرابية في الفواصل وإحلال الكسرة بدلاً منها حتى وإن ذكره البعض وصفاً للقراءة النجدية قديماً فالوصف هذا ذكرٌ للواقع حيث لم يكن أهل نجد قديماً يلتزمون بالدقة بالقراءة للقرآن الكريم بأحكام التجويد، كما أن إحلال الكسرة عند التقاء الساكنين هي من طرق أهل اللغة في التخلص من التقاء الساكنين⁽¹⁴⁵⁾.

ونص النظام وهو أقوى نص من التعميم على القارئ المجودين في أئمة الجوامع، وإنما الإلزام هو في طريقة الأداء والترتيل الحزينة. والواقع أثبت أداءها بطريقة جيدة مع الالتزام بأحكام التجويد من أئمة الجوامع المكلفين بذلك بالرياض ومقاطعهم موجودة محفوظة على اليوتيوب.

الخاتمة

توصلت في خاتمة البحث إلى نتائج، من أهمها:

(بالفيديو.. "وزير الشؤون الإسلامية" يوضح: ألزمت أئمة مدينة الرياض بالقراءة النجدية حتى لا تندثر) تفريغ لكلام وزير الشؤون الإسلامية مع الإعلامي أحمد العرفج حول الإلزام بالقراءة النجدية لبعض أئمة الرياض. Link; <https://sabq.org/saudia/>.

(145) See: Ibn al-Sarraj Muhammad ibn al-Sari, Fundamentals of Grammar, investigation: Abdul Hussein al-Fatli, vol. 2, (Beirut, Al-Risala Foundation), 136.

1- الراجح القول بالجواز للإمام في المسجد بالقراءة بأي من القراءات السبع مع تقييد ذلك بالمصلحة الظاهرة وهي حسب الإمام وجماعة المصلين، فإن كان الإمام من أهل العلم المعروفين الموثوقين لدى جماعة مسجده، وقد بلغ جماعة مسجده بذلك وبين لهم المسألة فله أن يقرأ بغير القراءة المعهودة مستحضراً الإخلاص مبتغياً إحياء العلم وبيان السنة.

وإن كان يظهر أن الأمر سيكون مظنة تشويش وبلبلة على الناس فلا يفعل ذلك.

2- الراجح القول بالمنع لمن كان إماماً أن ينوع بين القراءات في الصلاة الواحدة؛ إذ أن ظاهر سنته صلى الله عليه وسلم القراءة في المقام الواحد من الصلاة بقراءة واحدة، ولأنه مدعاة كثيراً للتشويش على العامة.

3- تنويع الإمام بين القراءات السبع في الآية الواحدة وكلماتها هذه الصورة لا تشرع للقارئ سواء كان إماماً أو مأموماً أو حتى خارج الصلاة وهذا بالإجماع.

4- لولي الأمر فقهاً وسياسة شرعية أن يلزم أئمة المساجد بالقراءة بقراءة معينة كقراءة أهل البلد المشهورة المعهودة عندهم.

5- لم يرد في نظام الأئمة والمؤذنين السعودي الساري حتى الآن مادة تلزم أئمة المساجد بالقراءة بقراءة معينة من القراءات السبع لا قراءة حفص عن عاصم ولا غيرها، كذا لم يرد ذلك في أي لوائح أخرى.

وإنما ورد تعميم صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في عام 1437هـ بمنع أئمة المساجد من تلاوة القرآن بعدة قراءات في الصلوات الخمس و في صلاتي التراويح والقيام.

6- الوزارة بالتعميم السابق ذكره توافق الفقه والسياسة الشرعية في جواز الإلزام بقراءة معينة بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

7- الترتيل فيما يظهر من كلام أهل العلم وتقسيماتهم للحن في التلاوة ثلاث درجات:

الأول: ما كان فيه بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها فهذا الوجه من الترتيل

واجب لأنه إذا لم يظهر الحروف وأسقط بعضها فقد قرأه على غير ما أنزل الله ويخشى أن يكون من الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب.

الثاني: درجة زائدة على الوجه الأول بأن يجمع مع إظهاره للحروف الالتزام بأحكام التجويد. وهذا مما اختلف فيه أهل العلم بين موجب له وبين مستحب له مع الاتفاق أنه الأفضل والأكمل.

الثالث: تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتجميله وهذه الدرجة لا خلاف في استحبابها.

8- المتتبع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وما ورد فيها من أوصاف ترتيله يجد أن ترتيله كان بتؤدة وتمهل ويمدُّ في القراءة ويقف عند رؤوس الآي ويتغنّى بالقرآن ويرجع الصوت به.

9- ليس هناك ترتيل معين أو أداء معين يجب على إمام المسجد أن يلتزمه في تلاوته للقرآن في الصلاة أو حتى خارج الصلاة؛ إذ النصوص الحاثّة على الترتيل والتي سبق ذكرها جاءت مطلقة وإنما يكون هذا التحسين منضبطاً بنطق الحروف بلا زيادة ولا نقصان وملتزمًا بأحكام التجويد

في مدٍّ ما يمدُّ وترك المد فيما لا يمد.

10- المقصود بالقراءة بالألحان معنيان:

المعنى الأول: الألحان التي يأتي بها الإنسان طبيعة وسليقة بتحسين الصوت وتزيينه، وهذا هو المشروع المطلوب في تلاوة القرآن.

المعنى الثاني: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقية التي تأتي وفق قوانين للنغمات ومقادير صوتية ولا تحصل لصاحبها إلا بتمرن وتدريب، وهذا هو المنهي عنه.

11- اتفاق العلماء على استحباب قراءة القرآن بالتحزين، وذكر بعضهم أنها تلاوة السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

12- ليس هناك أداء معين للتحزين في الترتيل موصوف، بل هو مطلق، ولذا على أي وجه جاء الترتيل بالتحزين ما دام منضبطاً بنطق الحروف بلا زيادة ولا نقصان وعدم

تجاوز أحكام التجويد بمخالفتها بمد مالا يمد مثلاً أو غنة مالا يغن مثلاً، فيكون قد أتى بالترتيل بالتحزين.

13- تنويع الإمام في الترتيل ظاهر سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدلُّ على أنه فعل ذلك، وهو مثبت عن السلف الصالح.

14- لم يلزم الشرع الإمام بترتيل معين، وأقرب ترتيل للسنّة الترتيل بحزن.

15- إذا ألزم ولي الأمر أو نائبه الإمام بترتيل معين فالحكم على حسب درجات الترتيل الثلاث وهي:

الأولى: ما كان فيه بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها فهذا الوجه من الترتيل واجب وأمر ولي الأمر به يزيده وجوباً وتأكيداً.

الثانية: درجة زائدة على الدرجة الأولى بأن يجمع مع إظهاره للحروف بالالتزام بأحكام التجويد.

وهذه على قول من يقول أن الالتزام بها واجب فولي الأمر إذا أمر به فهو أمر بأمر واجب فهو هنا كالدرجة الأولى.

وعلى قول من يقول أن الالتزام به مستحب فولي الأمر قد أمر بأمر هو في أصل الشريعة مستحب ومندوبٌ إليه، وأمر ولي الأمر بما هو مستحب يكون واجباً بأمره.

الثالث: تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتحميله وهذه الدرجة لا خلاف في استحبابها، وهذه تجب بأمر ولي الأمر.

16- ظاهر من نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي أنه ألزم في أئمة الجوامع من فئة (أ، ب) الدرجة الأولى والثانية من الترتيل والتي سبق ذكرها وهما درجة: بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها، ودرجة الالتزام بأحكام التجويد.

وهو بهذا الاشتراط يجعله واجباً نظامياً وهو يوافق بذلك الإيجاب الفقهي في الدرجتين.

17- ظاهر من نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي أن الإمام في بقية المساجد عدا الجوامع من فئة (أ، ب) لا بد أن يكون قارئاً لكتاب الله، وهو بهذا ألزم بالدرجة

الأولى من درجات الترتيل السابق ذكرها وهي درجة بيان الحروف وإظهارها وعدم إسقاطها.

وبذلك يكون النظام قد وافق الإيجاب الفقهي في الترتيل.

18- لم يرد في النظام السعودي ولا لوائحه ولا حتى تعاميم وزارة الشؤون الإسلامية وهي نائبة ولي الأمر في تعيين أئمة المساجد ومتابعة واجباتهم لم يرد إلزام أئمة المساجد بترتيل معين أو أداء محدد فيه، وإنما ورد من وزارة الشؤون الإسلامية ممثلة في فرع الوزارة بالرياض توجيهاً يلزم بعض أئمة المساجد بالترتيل بالقراءة النجدية.

19- لم أقف على تعريف محدد للقراءة النجدية، أو وصف منضبط يضبطها في المراجع التاريخية الموثوقة ولكن من مجموع ما ذكر في وصفها فأعرفها بأنها: قراءة بالفطرة دون تكلف بصوت شجي حزين حسن النغمة بسرعة أشبه ما تكون بالحد.

20- إلزام نائب ولي الأمر بالقراءة النجدية لبعض أئمة الرياض لا يخرج عن كونه أمراً في جملة أنواع وطرق أداء المندوب شرعاً وهي الدرجة الثالثة من درجات الترتيل التي سبق ذكرها درجة تحسين الصوت بالقراءة وتزيينه وتحميله.

21- الإلزام بالقراءة النجدية لا يتأتى فيه الإلزام بترك التجويد حتى وإن ذكره البعض وصفاً للقراءة النجدية قديماً فالوصف هذا ذكر للواقع حيث لم يكن أهل نجد قديماً يلتزمون بالدقة في القراءة للقرآن الكريم بأحكام التجويد.

لا سيما وأن نص النظام وهو أقوى نص على القارئ المجودين في أئمة الجوامع، وإنما الإلزام هو في طريقة الأداء والترتيل الحزينة.

22- الواقع أثبت أداء القراءة النجدية بطريقة جيدة مع الالتزام بأحكام التجويد من أئمة الجوامع المكلفين بذلك بالرياض ومقاطع عدد منهم موجودة محفوظة على اليوتيوب.

وأما التوصيات فهي:

1- جمع الأحاديث التي ذكرت كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في إمامته بالناس وبيانها.

2- تحديث نظام الأئمة والمؤذنين والخدم السعودي إذ أنه صادر من أكثر من خمسين

سنة وهو بحاجة للتحديث بما يوافق متغيرات المصالح على وفق السنة.

3- بحث أحاديث التحزين بالتلاوة جمع ودراسة.

4- البحث في تاريخ القراءة النجدية وبدايتها، وضبط وصف ما أمكن منها؛ إذ المراجع في ذلك شحيحة، وتحتاج لاستقراء تاريخي.

5- تأصيل الإلزامات النظامية شرعاً وبيان محلها من الشريعة هو أدعى لقبولها؛ فيحسن أن يضمن القرار ذلك فيما يخص الأئمة والمؤذنين من توجيهات.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International \(CC BY-NC-SA 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/)